

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / على سالم محسن سليم - وأسرته المكونة من الزوجة / فاطمة حسن سلمى والأبناء محمد ، محمود على سالم معاشاً شهرياً قدره ستة جنيهاً بصرف اعتباراً من ١٩٨٨/٤/٢٨ تاريخ إصابته بعجز جزئي بنسبة (٥٠٪) بسبب الأعمال الحربية وتضاف إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات ليصبح قيمة المعاش بعد التدرج مقداره ١٩٠ جنيهاً و١٣ قرشاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب أو أحد أفراد أسرته من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد